

"حق الزوج والزوجة بالطلاق في المحاكم الشرعية اللبنانية"

إعداد الباحث:

علي أكرم ياغي

محامٍ متدرِّج

الجامعة الإسلامية/ القانون المدني

إشراف الدكتور:

غالب فرحات

Received: 03/06/2026 | Revised: 04/06/2026 | Accepted: 13/06/2026 | Published: 02/07/2026

Abstract:

ملخص البحث

الزواج أساس تكوين الأسرة، فقد وجب أن تحقق له أسباب النجاح، فإذا بطلت معوقات النجاح أو تطرق إليها الخلل الذي لا يمكن إصلاحه، عندها لا بد من العلاج المر الذي وصفه رسول المسلمين بأنه أبغض الحلال عند الله فإذا لم يكن من الطلاق بد، فالله واسع الفضل ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾⁽¹⁾.

وليس الطلاق مما يحله الشرع أو القانون بدون قيود أو حدود، بل هو مقيد بقوانين لصيقة حق الزوجة، ورعاية مصلحة الأبناء في الحضانة والنفقة ولم يجعل الشرع الطلاق من حق الرجل وحده، فللمرأة حق الطلاق أو اشتراطه في عقد الزواج وإلا فلها حق الخلع أو الفسخ كما وأنها تستطيع أن تطلب من القاضي أو الحاكم الشرعي الطلاق.

الكلمات المفتاحية: الطلاق، الفسخ، الخلع، المهر والنفقة، التفريق، طلاق الحاكم، التوثيق، التعسف.

This study addresses the noticeable variation among Najdi Marriage is the foundation of the family, and therefore, it is essential to ensure its success. If obstacles to success are present or irreparable problems arise, then the bitter remedy described by the Prophet Muhammad (peace be upon him) as the most detested of permissible things in the sight of God becomes necessary. If divorce is not the solution, then God's bounty is vast: "But if they disagree (and must part), Allah will provide abundance for all from His all-reaching bounty: for Allah is He that careth for all and is Wise." (Quran 4:13)

Divorce is not something permitted by Islamic law or secular law without restrictions or limitations. Rather, it is governed by laws that protect the wife's rights and safeguard the children's interests regarding custody and maintenance. Islamic law does not grant divorce solely to the husband. The woman has the right to divorce, or to stipulate it in the marriage contract. Alternatively, she has the right to khul' (divorce initiated by the wife) or annulment. She can also request a divorce from a judge or religious authority.

Keywords: Divorce, Annulment, khula, dowry and maintenance, Separation, Divorce by the judge, Documentation, abuse.

How to Cite This Article

ياغي، ع. أ. (2026). حق الزوج والزوجة بالطلاق في المحاكم الشرعية اللبنانية. *المجلة العربية للنشر العلمي (AJSP)*، 9(93)، (826-852).



AJSP | Vol. 9 | Issue 93 | DOI: <https://doi.org/10.36571/ajsp.93> | AJSP ORCID: <https://orcid.org/0009-0005-8048-2082>

المقدمة:

الشقاق والاختلاف في الأسرة ينشأ عن علل وآفات كثيرة، منها ما يرجع إلى الزوج وحده ومنها ما يرجع إلى الزوجة وحدها، ومنها ما يرجع إليهما معاً ومنها ما يرجع إلى غيرهما. وعلى من يريد الإصلاح حقاً أن يتتبع هذه الآفات، فيسبر غورها، ويجلي أمرها، وأن ينظر في خير ما تعالج به الأمور على ضوء التجارب السليمة، مهتدياً بهدى كتاب الله العزيز (القرآن) والسنة النبوية الشريفة، وما اشتملا عليه من الأصول المحكمة، وما ورد بهما من الآداب ومكارم الأخلاق. وفي طبيعة أسباب الشقاق أن بعض الأزواج قد انحرفوا انحرفاً تاماً عن المقاصد السامية التي تهدف أن يكون الزواج فطرة وديناً وخلقاً، ونظروا إليه على أنه صفقة من الصفقات التجارية. وقد سمحت الشريعة الإسلامية بالطلاق وجعلته أبغض الحلال عند الله، فهو الحل النهائي بعد استنفاد جميع وسائل الصلح والإصلاح بين الزوجين لإنقاذ مؤسسة الأسرة من الانهيار. ويظهر نظام الطلاق في الإسلام من المنظور التوحيدي، القائم على التوازن بين الفردي والجماعي، بين المادي والمعنوي، على نحو يمنح الأحكام الشرعية صرامة ودقة مصحوبة بمرونة وقدرة على التكيف مع اختلاف الأحوال. كما وإنه يقوم على منظومة قيمية تكاملية، حيث تتكامل في مدخلاتها ومخرجاتها مع الأحكام الشرعية، فيمنحها القدرة على التكاملية والتوازن بين التقنيات القانونية المتمثلة بالأحكام القضائية وروح هذه الأحكام الذي تمنحه إياه المنظومة القيمية في الشريعة. وعليه فإن أي خلل في التوازن بين تلك الجوانب يؤدي إلى التقريط (التهاون) أو الإفراط (التشدد) ما يؤدي إلى تغييب المقاصد الشرعية المطلوب تحقيقها من ذلك الحكم.

أهمية موضوع الدراسة:

وأهمية هذا الموضوع تنطلق من ضرورة المعالجة التي تقتض أن لا يتحول نظام الطلاق من سبيل سلمي لحل مؤسسة الأسرة إلى سبيل عدائي على صعيد الفردي والمجتمعي. فعندما تسد الحياة الزوجية، ويفتقد الزوجان القدرة على إقامة حدود الله يجب أن يتم التسريح بإحسان ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان...﴾ (2). ذلك من أجل الإبقاء على رابطة النسب والمصاهرة وحفظ العلاقات التي نشأت نتيجة الزواج والتي تفككت بين الزوجين.

(2) سورة البقرة، الآية: 229.

أسباب اختيار موضوع الدراسة:

والسبب الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هو ضرورة تبيان الحدود ما بين التفریط (التهاون) والإفراط (التشدد) في موضوع الطلاق وتحديد المصطلحات التي تحيط بمفهوم الطلاق حتى لا تتشابه الأمور ويصبح الموضوع في إطار الشبهة وتشويش الأفكار المتعلقة به.

إشكالية موضوع:

أما الإشكالية المتعلقة بهذا الموضوع فهي مرتبطة بأمرين الأول أن من النساء من تعتبرن أن الإسلام جعل الرجل قادراً على تطبيق زوجته متى شاء وحتى غيابياً وإن هذه القدرة المتاحة له هي بمثابة سيف وصلت على عنق المرأة يهددها به ويذلها؟ والثاني زعم بعض الرجال بان الإسلام دلل المرأة ويسر لها التمرد إذ أباح لها مخالفة الزوج وترك البيت عندما تشاء؟

خطة البحث موضوع الدراسة:

انطلاقاً من هذه الإشكالية والتي تحتاج إلى المعالجة الدقيقة لهذا الموضوع على أهميته فهو يحتاج إلى التبصر والهدوء والتعمق ما يدعونا إلى تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين في الأول سنتحدث عن التهاون أو التفریط في الطلاق وبعدها نتناول في المبحث الثاني عن التشدد (الإفراط) في حق الزوجة بالطلاق.

أما المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

المبحث الأول: التهاون في الطلاق (التفريط)

الطلاق هو إطلاق سراح المرأة من رابطة الزواج، فهو السبيل الإيجابي الذي يساعد على فك النزاع بسلام، وحل مؤسسة الأسرة بين الزوجين بأقل الخسائر الممكنة من خلال أحكام شرعية وقوانين صيغت لحماية جميع أفراد الأسرة عند استحالة استمرار العشرة قال تعالى ﴿وإن يتفرقا يُغن الله كلاً من سعته وكان الله واسعاً حكيماً﴾⁽³⁾.

ويعتبر نظام الطلاق في الإسلام نموذجاً متميزاً في فك الخلافات بين الناس، فهو نظام قائم على مبادئ العفو والإحسان والإصلاح ولكن الواقع في المحاكم الشرعية (السنية والشيعية) في لبنان قد ينحرف باتجاه التشدد أو التهاون في ظل غياب روحية المقاصد الشرعية التي وضعت لها تلك الأحكام، مما يفقد نظام الطلاق توازنه المرسوم له في الشريعة الإسلامية. ما يقودنا إلى ضرورة البحث والتعمق في هذا الموضوع من خلال توزيع هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نشرح معنى التهاون والتفريط ونتأمله ثم نتحول في المطلب الثاني للبحث في معنى التعسف في استعمال الحق بالطلاق.

المطلب الأول: التهاون أو التفريط في موضوع الطلاق

إن من أهم الوسائل لتحقيق الطلاق بسلام هو توثيق عقد الطلاق والإشهاد عليه كما أنه يجب ولحفظ حق المرأة التقيد بطلاق السنة وتحريم طلاق البدعة. وهذا ما سنعالجه في فقرتين.

الفقرة الأولى: توثيق عقد الطلاق والإشهاد عليه:

عندما يستحيل على الزوجين أداء ما اتفقا عليه من تحكيم للشريعة في إطار عقد الزواج الديني وتصل المساعي الحميدة الخارجية إلى طريق مسدود "حكماً من أهله وحكماً من أهلها"⁽⁴⁾ تتولى الشريعة صياغة الأحكام لحماية هذه العلاقة، وحل المؤسسة بسلام من غير أن تترك إجراءات "الحل" مشاعر سلبية، تؤثر في بنية علاقات المصاهرة. وتبتغي الشريعة بأحكامها حفظ العلاقة على نحو إيجابي، وتحويلها من صورة الزوجية إلى صورة الوالدية على سبيل المثال، ومعها تتحول العلاقة بين المطلقين إلى علاقة صداقة وتسامح، بحيث تصبح هذه العلاقة مرتكزة على الاحترام في ظل القاعدة القرآنية "وَلَا تَنْسُوا الْفُضْلَ بَيْنَكُمْ"⁽⁵⁾.

لهذا يخضع نظام الطلاق في الشريعة الإسلامية للقواعد والأحكام المحققة للمصالح الضرورية.

وإن كان الواقع بحقيقته في أغلب الأحيان عندما يقع الطلاق تتحول هذه العلاقة إلى حرب قاسية تغيب عنها العديد من القيم وترفع السواتر بين الطرفين، وقد تكون هذه السواتر الأولاد أنفسهم الذين يتوسطون المد والجزر بين أهلهم.

ولذلك حدد الإسلام وسائل تساعد على إقامة العدل للخروج من تجربة الطلاق بسلام وأهم الوسائل لتحقيق هذا المقصد هو توثيق عقد الطلاق والإشهاد عليه ففي الرواية والأثر "أن عمران بن الحصين" سئل عن رجل يطلق امرأته، ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها، فقال عمران: طلقت بغير سنة، وراجعت بغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها"⁽⁶⁾.

والمعمول به في المحاكم الشرعية السنية في لبنان بما يختص بالطلاق أنه لا يحتاج إلى شهود وهو يقع بالألفاظ المتعارف

(3) سورة النساء، الآية: 130.

(4) سورة النساء، الآية: 35.

(5) سورة البقرة، الآية: 237.

(6) القزويني، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، كتاب الطلاق، 1983م،

حديث رقم 2015.

عليها، وتتوخذ نية الزوج بعين الاعتبار، وقد استدلت جمهور علماء الأمة على ذلك بأنه لم يثبت عن النبي (ص) ما يدل على مشروعية الإشهاد، بأن المسلمين قديماً وحديثاً كانوا يطلقون ولم يشهدوا على هذا. فدل على أن قوله تعالى " فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ " (7) إنما للندب، قياساً على قوله تعالى " وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ " (8)، وادعى البعض منهم الإجماع على ذلك (9).

أما المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان فتحكم بوجود الإشهاد على الطلاق وأنه شرط من شروط الطلاق، حيث أنه لا يقع دون شهود ويعتبر لغواً لا قيمة له ولا آثار تترتب عليه، باعتبار أن الزواج بناء والطلاق هدم لهذا البناء، وهو أصعب بكثير من البناء. فالعقل السليم يؤيد أن يشترط فيه الإشهاد والقرآن الكريم أوجب الشهود بقوله تعالى " فَإِذَا بَلَغَ الْأَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ " (10)، فظاهر النص يدل على وجوب الإشهاد، فحمل ما ظاهره الوجوب على الاستحباب فضلاً عن إلغائه بالكلية خروج عن عرف الشرع من غير دليل.

وبالمقارنة مع مدونة الأحوال الشخصية التونسية الصادرة بتاريخ 1956/8/13، فإن المشرع التونسي ارتقى بالطلاق من مجرد كونه سلوكاً غاصباً يقع في كل الأوقات يمكن الرجوع فيه في كل وقت، إلى حل متشعب إجرائياً ومتشدد فيه قضائياً ولا يمكن الرجوع فيه إذا وقع ولربما كان الهدف من ذلك أن لا يقع التساهل فيه وأن يفكر الرجل ألف مرة قبل أن يهدم عائلة بثلاثة حروف. وهو نفس الموقف الذي ارتأه أحد رجال الشريعة المعاصرين في تونس بقوله "إن فك العصمة الزوجية لا يخلو إما أن يكون بموجب حكم قضائي وإما أن يكون بإيقاع الزوج وهو ما ألغى القانون التونسي اعتباره في الفصل 30 من م أ ش "لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة" ووجه قصر الطلاق فيه على الضرب الأول هو حفظ مصلحة الأسرة وحماية المرأة من تعسف الزوج في استعمال هذا الحق فقد شهد الواقع التونسي في العقود الخالية أن العلاقات الأسرية كثيراً ما كانت عرضة للاضطراب والتفكك بسبب أهواء الزوج (11).

وفي بحث مطول عن مسألة إسناد الطلاق إلى القضاء رأى الفقيه المغربي أحمد الخليلي أن هذه المسألة تناقض من جانبين: جانب تعارضه أو عدم تعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية في الطلاق، وجانب فائدته العملية وما يحققه من الاستقرار للأسرة. ففي خصوص إسناد الطلاق إلى القضاء على ضوء الشريعة الإسلامية، يقدم صاحب هذا الرأي تحليلاً إضافياً أخيراً ليستنتج من هذا التحليل ما يلي:

حيث يعتبر أنه "من الثابت في الشريعة الإسلامية كتاباً وسنة وإجماعاً أن الرجل يحق له توقيع الطلاق وبالمقابل لم يرد نص صريح في الكتاب أو السنة الثابتة يقرر مبدأ عاماً بشأن جواز أو عدم جواز تدخل القضاء للحكم بالطلاق. وبسبب ذلك اختلف الاجتهاد حول طبيعة إسناد توقيع الطلاق إلى الزوج هل هو مطلق أو لا؟ وهل يشترط قصده منه أم يقع الطلاق بمجرد نطقه به ولو بدون قصد؟ وهل هو حق شخصي يحق له التصرف فيه أم لا يجوز له ذلك؟" فالمبايعون من الفقهاء يرون

(7) سورة الطلاق، الآية: 2.

(8) سورة البقرة، الآية: 282.

(9) محي الدين نصار، أحمد، مقال منشور على صفحة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تاريخ 2020/4/18 على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/10/6.

(10) سورة الطلاق، الآية: 2.

(11) برهان النفاطي، مقاصد أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، 2000، ص 296.

أن الإسناد مطلق فلا يجوز لغير الزوج توقيع الطلاق. بما في ذلك القاضي نفسه، وفي حالات طلب المرأة الفراق لغيبه الزوج مثلاً أو إضراره بها، فإن القاضي يحكم بالفسخ وليس بالطلاق الذي يبقى في الأحوال قاصراً على الزوج لا يشاركه فيه غيره وأن الطلاق يقع بمجرد نطق الزوج بكلمة طلاق أو ما في معناه سواء اتجهت إرادته فعلاً إلى الطلاق أو لم تتجه ولذلك قالوا بوقوع طلاق السكران والهازل والمكره رغم انعدام القصد والإرادة لدى هؤلاء وذلك بناءً على أن ما أسند إلى الزوج هو السبب أي النطق بلفظ الطلاق أما الأثر المترتب على هذا السبب وهو وقوع الطلاق فهو حق لله لا شأن للزوج به وبعبارة أخرى الزوج لا ينشئ الطلاق وإنما يقتصر دوره على النطق بلفظه والله هو المنشئ للطلاق بناءً على التلغظ به من طرف الزوج كما يرون إن الطلاق وإن كان حقاً للزوج إلا أنه ليس حقاً شخصياً خالصاً، بل يتعلق به حق الله، ولذلك لا يحق له التصرف فيه⁽¹²⁾ وبناءً على ذلك منعوا فيه التوكيل، كما منعوا تملكه للزوجة أو تفويضها فيه من طرف الزوج، وعلى النقيض من هؤلاء المبالغين نجد اتجاهاً فقهياً آخر يقول به أغلبية الأئمة يذهب إلى أن الطلاق وإن أسند إلى الزوج فإن القضاء يحق له كذلك الحكم به كما في اللعان وغيبه الزوج أو عجزه عن النفقة أو إضراره بزوجته بل إن الزوج نفسه يحق له رفع دعوى الطلاق إلى القضاء كما في حالة اكتشافه عيباً في الزوجة يستوجب الفراق وإن إسناده إلى الزوج لا يعني ربط وقوعه بحركة لسانه بكلمة الطلاق وإنما يشترط في الاعتداد به ما يشترط في سائر التصرفات الإرادية الأخرى من تمييز وإدراك وقصد وانتفاء الإكراه والتدليس⁽¹³⁾.

ومن ثم لا يعتبر طلاق السكران والهازل والمكره والمدلس عليه، ويضيف بعض القائلين بهذا الرأي "أن الطلاق وإن كان حقاً شخصياً للزوج وله بهذه الصفة حق التوكيل عنه وتملكه أو تفويضه للزوجة إلا أنه لا يعتبر حقاً مطلقاً يتصرف فيه كيف شاء وإنما يتعين عليه أن يستعمله في حدوده الشرعية فإذا تجاوز هذه الحدود أمكن عدم الاعتراف بطلاقه أو اتخاذ إجراءات زجرية تناسب تعسفه ومن الأدلة المؤيدة لهذا الاتجاه: 1 - قضاء الرسول (ص) في حادثة طلاق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض فمن الروايات التي نقلت بها الحادثة رواية أبو داود عن أبي الزبير التي جاء فيها "حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عبد الرزاق حدثنا ابن جريير قال أخبرني أبو الزبير وأنا اسمع كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ فقال طلق ابن عمر امرأته حائضاً على عهد الرسول (ص) فسأل عمر عن ذلك الرسول (ص) قال عبد الله بن عمر فردها عليّ ولم يرها شيئاً"⁽¹⁴⁾ وبهذه الرواية احتج القائلون بأن كل طلاق منهي عنه شرعاً لا يكون نافذاً ولا يعتبر طلاقاً مثل الطلاق في حيض أو طهر بعد المساس أو في نفاس أو جمع أكثر من طلقة دفعة واحدة، 2- ما ثبت لدى كثير من الأئمة من "أن الطلاق بلفظ الثلاث كان يحسب طلقة واحدة في عهد الرسول وخلافة أبي بكر وفي صدر خلافة عمر ثم لما رأى هذا الخليفة الحازم أن الناس أخذوا يستخفون بحدود الله في الطلاق ويكثر من استعمال لفظ الثلاث، اعتبر طلاقهم مع: كلمة الثلاث منهيًا للزوجية بصفة لا رجعة فيها كما لو كان الزوج طلق امرأته ثم استأنف معها الزواج، ثم طلقها ثانية ثم استأنف معها الزواج ثم طلقها ثالثة، وبهذا الإجراء حرم عمر الأزواج ما كان لهم سابقاً من حق المراجعة في العدة أو إبرام عقد الزواج بعدها بل ثبت عنه أنه كان يوجع بعضهم بالضرب، 3 - القائلون بنفاذ طلاق الهازل يبررون رأيهم بأن الذي يطلق على وجه الهزل والمزاح يعتبر متلاعباً بأمر له خطورته ومستخفاً برابطة الزوجية ولذلك يجب أن يعاقب على هذا التلاعب والاستخفاف وعقابه هو نفاذ الطلاق عليه حتى يرتدع مستقبلاً ويتعظ به غيره فلا يقدم

(12) أحمد الخليلي، التعليق على قانون الأحوال الشخصية ط 3، دار المعرفة للنشر، المغرب الرباط، 1994، ص 300.

(13) أحمد الخليلي، م. ن، ص 301.

(14) صحيح أبي داود، رقم الحديث 2185، أحاديث نبوية، شبكة الإنترنت WWW.SURAHQURAN.COM، تاريخ الزيارة

على مثل تصرفه الأخرق⁽¹⁵⁾.

وهكذا نعتقد أنه في ظل الشريعة الإسلامية لا مانع من حيث المبدأ من إسناد الطلاق إلى القضاء إذا كان الهدف من ذلك هو السعي إلى تطبيقه في حدود الشريعة والحيلولة دون التعسف في استعماله، ودفع الضرر عن الزوجة أو الأولاد الذين يتضررون من الطلاق الغير شرعي قبل حدوثه.

ومن المؤكد إن نفاذ طلاق الهازل يتعذر تفسيره بغير الجزاء التأديبي لأن المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية هو الأعمال بالنيات والله يقول في القرآن أن المؤاخذه لا تكون إلا على ما تعمدت قلوبكم. 4- إن الطلاق ليس من العبادات فيعتبر علاقة بين الفرد وخالقه لا يجوز التدخل فيه من الغير بمن في ذلك السلطة العامة. وإنما هو تصرف يندرج ضمن المعاملات التي تنظم بها علاقات التعايش بين الأفراد. صحيح أن علاقات الأحوال الشخصية تختلف في طبيعتها عن العلاقات المالية ولكن هذا الاختلاف لا يخرجها من دائرة العلاقات بين الأفراد ولا ينقلها إلى مجال العبادات التي لا سلطان لأحد في تعديلها أو إعادة تنظيم أداء شعائرها، وعلاقات الأحوال الشخصية بصفتها علاقات تعايش بين أفراد تخضع للأحكام المطبقة على هذا النوع من العلاقات فما أوجب الشارع بأمر جازم أو حرمة طبق فيه أمره ونهيه، وما كان على وجه إباحة فعلة للفرد في صورة حق أو رخصة له فإن ممارسته تبقى من ناحية رهينة بمراعاة الآخرين من ناحية ثانية، ولذلك فإن تنظيم تلك الممارسة لا تكون جائزة فحسب بل تصير واجبة متى كان الهدف هو تفادي التعسف فيها والحفاظ على حقوق الآخرين الذين يتضررون منها، وأماننا في واقع حياتنا عشرات الحقوق أو الرخص التي كان الفرد يمارسها بكامل الحرية والاستقلال ولكن تطور الحياة الاجتماعية فرض التدخل في تنظيم ممارستها منعا للشطط أو تعسف صاحب الحق وتقادياً للإضرار بالآخرين بدءاً بحق الملكية.

وفي مجال الأحوال الشخصية نجد مثلاً الطلاق والخلع والرجعة وتعدد الزوجات لا تشكل واجبات ولا محرمات وإنما هي حقوق أو رخص سمح للزوج أو الزوجين معاً باستعمالها وبما أنها ليست من العبادات وتمس ممارستها بحقوق الآخرين فإن تنظيمها مثل باقي حقوق الفرد التي يرتبط استعمالها بالآخرين فيحكمها نظام التعايش الاجتماعي الذي هو فوق إرادة الفرد وليس العكس، والذي نستخلصه من كل ما سبق هو أن الطلاق ليس حقاً شخصياً للزوج يتصرف فيه كيف شاء ومتى شاء وإنما الأنسب أن يسمى رخصة منحت له ليستعملها في حدودها الشرعية فإن هو خالف وتعدى تلك الحدود وجب على أولي الأمر أن يجرؤه بالإجراءات التأديبية المناسبة، تلك الإجراءات التي تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص كما يقول ابن القيم^(*)، فيمكن أن تصل إذن إلى حد حرمان الزوج نهائياً من التوقيع المباشر للطلاق وإسناد ذلك إلى القضاء، إن الزوج عندما رخص له بتوقيع الطلاق أو تمن على حد خطير من حدود الله وعهد إليه بتنفيذه بالقيود المقررة شرعاً والشريعة الإسلامية حرمت توقيع الطلاق في عدة حالات منها حالات الغضب والحيز والطهر بعد المساس وجمع أكثر من طلبة دفعة واحدة كما حرمت السعي إليه، ومن باب آخر توقيعه، لغير سبب بحديث "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة"⁽¹⁶⁾. وقد ثبت بالسنة أن الطلاق في الحيز لغو لا أثر له، ويوجد رأي مهم في الفقه الإسلامي مؤيد بأدلة قوية يرى أن الطلاق البدعي أي المخالف للشريعة في جميع صورته يعتبر لاغياً لا تتأثر به رابطة الزواج ومما لا جدال فيه أنه

(15) إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/16.

(*) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي الحنبلي (691 - 751 هـ / 1292

- 1350 م) المعروف باسم ابن قسيم الجوزية أو أيضاً ابن القسيم، هو فقيه ومحدث ومفسر وعالم مسلم مجتهد وإمام من أبرز

أئمة المذهب الحنبلي في النصف الأول من القرن الثامن الهجري.

(16) حديث شريف، موقع إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/16.

يعتبر طلاقاً بدعياً، الطلاق لغير سبب يبهره⁽¹⁷⁾، وإنّ أهم حجج الدّاعين إلى جعل الطلاق بين يدي القضاء هي: 1- ضعف الوازع الديني لدى الأفراد الأمر الذي جعل الأزواج لا يتقيدون بالضرورة الملحة لتوقيع الطلاق كما تأمر بذلك الشريعة بل كثيراً ما يتعسفون إرضاء لأنانية طاغية أو نزوة سخيفة أو ثورة عصبية عابرة. 2 - حتى في حالات حدوث بعض الأسباب المعكّرة للحياة الزوجية فإن الزوج يببالغ في تقديرها وفي أحسن الأحوال يقدرها متأثراً بمصالحه وعواطفه فيشتط في الحكم بينما القاضي يكون بعيداً عن المصلحة والعاطفة ويحرص على الموازنة بين حقوق وواجبات جميع الأطراف فهو أقدر على تحقيق العدالة من الزوج الذي يكون خصماً وحكماً في أن واحد. 3- عقد الزواج أبرم بتراضي الطرفين فكيف يكون إنهاؤه بيد أحدهما فقط؟ 4- أغلبية القوانين المقارنة تجعل الطلاق من اختصاص القضاء ولا شك أنها لم تفعل ذلك إلا بعد أن تأكدت من نتائجها الإيجابية في استقرار الأسرة 5 -وضع الطلاق بيد الرجل يجعل المرأة مضطربة قلقه يزعجها دوماً شبح الطلاق الموضوع بين يدي زوجها يعلنه متى شاء. 6- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يفرض تساويهما إزاء إمكانية إنهاء الرابطة الزوجية وهذا لا يتأتى إلا إذا أسند الطلاق إلى القضاء وحددت الأسباب التي تخول لكل من الزوجين طلب الطلاق⁽¹⁸⁾.

الفقرة الثانية: طلاق السنة وطلاق البدعة:

ينقسم الطلاق باعتبار حجبيته إلى قسمين: سني وبدعي.

- فالسني هو أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لا وقاع فيه، ثم يتركها حتى تنقضي عدتها، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيضات، ثم يطلقها ثانية إذا أراد طلاقها أكثر من مرة واحدة، ثم يطلقها الثالثة فتصبح محرمة عليه إلا إذا تزوجت من آخر، من غير نية التحليل، فمات زوجها الثاني أو طلقها، حل لزوجها الأول أن يرجعها بعقد ومهر جديدين، بعد انقضاء عدتها من الزوج الثاني. أما الطلاق البدعي الذي يقع على خلاف السنة، كأن يطلقها في حالة الحيض إذا كان مدخولاً بها أو يطلقها بلفظ واحد، ويقع ثلاثاً لدى المحاكم الشرعية السنية في لبنان⁽¹⁹⁾.

وورد في الحديث الشريف النهي عن طلاق البدعة، فجاء في الحديث أن عبدالله بن عمر بن الخطاب طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله (ص) عن ذلك، فقال "مره فليرجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء⁽²⁰⁾.

وفي سبب نزول الآية "الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ"⁽²¹⁾، فقد جاء بالحديث: "عن أبي موسى قال: قال رسول الله (ص): ما بال أقوام يلعبوا بحدود الله، يقول أحدهم قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك"⁽²²⁾. حتى تضررت النساء وشكين الأمر إلى رسول الله (ص) فأنزل الله هذه الآية مبينة الطريقة الصحيحة التي تقطع داء فوضى الجاهلية، حيث أباحت للزوج أن يطلق مرة بعد مرة ولا يملك الرجل إيقاع المرات الثلاثة جملة واحدة، وذلك تيسيراً على الناس برفع الحرج الذي يلحق بالمطلق، بل وبالأسرة لو بانته فيه امرأته بثلاث طلاقات في طلاق

(17) أحمد الخليلي، التعليق على قانون الزواج والطلاق، م. س، ص 301.

(18) أحمد الخليلي، التعليق على قانون الزواج والطلاق، م. ن، ص 307.

(19) مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، م. س، ص 88.

(20) محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت، ص 288.

(21) سورة البقرة، الآية 229

(22) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، م س، كتاب الطلاق، حديث رقم 2007، عن موقع جامع الكتب الإسلامية، شبكة الإنترنت،

تاريخ الزيارة 2025/6/20.

واحد.

ففي منتصف ولاية الخليفة عمر بن الخطاب، لاحظ الخليفة ظاهرة التهاون في استعمال لفظ الطلاق، واستشرف خطورة اتساع هذه الظاهرة فاتخذ عمر خطوة غير مسبوقة فجعل طلاق الثلاث واحدة، يصبح بها الطلاق بائناً، وتحرم فيه الزوجة على زوجها حتى تتكح زوجاً غيره، نكاح رغبة لا تحليل، "جاء عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وسنين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر ابن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيتم عليهم، فأمضاهم" (23). وهذه الوسيلة التي قام بها الخليفة عمر بن الخطاب، ليست إجراءً ملزماً لكل زمان ومكان، بل هو اجتهاد في تفعيل النص وتنفيذه، وإدراك مقصد الشريعة فيه (24).

المطلب الثاني: التعسف في استعمال الحق في الطلاق (الطلاق بلا سبب) و(الطلاق الغيابي)

ليتحقق مقصد التسريح بإحسان منعت الشريعة الإسلامية التعسف في استعمال حق الزوج بالطلاق من دون مسوغ شرعي لأنه سيؤدي إلى إلحاق الضرر والأذى بالزوجة وسيؤدي به إلى أن يحاسب على هذا التعسف، قال تعالى: "وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقِهِنَّ عَلَيْهِنَّ" (25)، وقال عز وجل: "وَلَا تُمَسِّكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّيَعْتَدُوا" (26)، كما بيّن ذلك رسول الله (ص) بقوله: "لا ضرر ولا ضرار" (27)، وتذكير الزوجات كذلك بما لهن وما عليهن.

وهذا الفعل التعسفي لا تأخذ به المحاكم الشرعية السنية في لبنان، فقد ورد في إحدى أحكامها "أنه إذا كان حق الطلاق مشروعاً من حيث المبدأ يصبح غير مشروع إذا لم يقصد فيه سوى الإضرار بالزوجة المطلقة، إلا أنه لا يجوز اعتماد نظرية الطلاق التعسفي غير المعلن من المواطن المسلم في لبنان" (28).

كما أنّ المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان لا تأخذ بهذه النظرية متأثرة بالرأي العلمي للمراجع في العراق "حيث لا تستحق المطلقة تعويضاً عن الطلاق" (29). وعليه سنشرح هذا المطلب من خلال فقرتين.

الفقرة الأولى: الطلاق بلا سبب:

إن المشرع السوري خطا خطوة متقدمة على هذا الصعيد وهي خطوة جريئة وموفقة حيث نص في المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري: "إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وإن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقه جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حالة ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال" (30).

(23) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت 1994، كتاب الطلاق، حديث رقم 2389.

(24) شلبي، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 58.

(25) سورة الطلاق، الآية: 6.

(26) سورة البقرة، الآية: 231.

(27) حديث شريف، إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/17.

(28) قرار صادر بتاريخ 1992/10/28 عن المحكمة الشرعية السنية العليا، منشور في كتاب مطالعات النيابة العامة الاستئنافية،

علي نديم الحمصي، منشورات زين الحقوقية بيروت، سنة 2008، ص 163.

(29) ديوان الوقف الشيعي في العراق، من محضر اجتماع المجلس العلمي رقم 120 تاريخ 2025/5/12.

(30) المادة 117 من قانون الأحوال الشخصية السوري.

فأوجب التعويض عن الطلاق التعسفي والذي يجب أن يتوافر فيها شرطان:

- أن يكون الطلاق دون سبب معقول.
 - أن يصيب الزوجة من جراء ذلك بؤس وفاقه⁽³¹⁾.
 - ويمكن أن نضيف إلى هذين الشرطين شرطا آخر:
 - أن لا يكون الطلاق برضا الزوجة أو بناء على طلبها لأن هذا يعد سبباً من الأسباب المعقولة.
- وكذلك إذا حكم القاضي للزوجة بالتعويض شهرياً لفقرها وبؤسها ثم تزوجت فإن صفة الفقر والبؤس والحاجة إلى النفقة زالت بهذا الزواج.
- أما مصدر هذه المادة أو رد هذه المادة لمصدر شرعي "فإن فقهاءنا المسلمين أوجبوا المتعة على كل مطلق طلق زوجته غنية كانت أم فقيرة لسبب أم بدون سبب والمتعة مبلغ من المال اختلف الفقهاء في تحديده ووجوبه ولكنهم لم يختلفوا حول مشروعيتها، يدفع للزوجة مع كامل حقوقها الأخرى من نفقة عدة ومؤخر مهر"⁽³²⁾.
- آراء المذاهب الفقهية في متعة الزوج لزوجته المطلقة:
- قال فقهاء الظاهرية⁽³³⁾: المتعة فرض على كل مطلق، ويجبره الحاكم حقاً على ذلك أحب أم كره. ودليل ذلك قوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقاتُ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ"⁽³⁴⁾.
 - وقال الشافعية: تجب المتعة لكل مطلقة ما عدا من طلقت قبل الدخول وكان قد سمي لها مهراً فلها نصفه⁽³⁵⁾.
 - وفي فقه الحنابلة ثلاث روايات في هذا الموضوع⁽³⁶⁾:
 - وجوب المتعة لكل مطلقة
 - تندب المتعة لكل مطلقة
 - تجب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهراً.
 - قال فقهاء الحنفية: تستحب المتعة لكل مطلقة إلا المطلقة قبل الدخول.
- دون تسمية مهر لها، فالمتعة لها واجبة⁽³⁷⁾.
- ولا يقال إنَّ الطلاق حق للرجل ولا تعويض على من يمارس حقه فالجواب على هذا أن كل حق في الإسلام منوط استعماله بعدم الإساءة إلى الغير، فإذا أساء الزوج استعمال هذا الحق الذي منحه الإسلام له في قيود وشروط فيجب أن يعرف كيف يستعمل هذا الحق ومتى يكون. فإذا أساء الاستعمال وجب عليه التعويض لزوجته.

(31) وقد قررت محكمة النقض السورية بقرارها رقم 396 تاريخ 1986/10/20 أن فقدان أحد الشرطين المحددين للحكم بالتعويض عن طلاق التعسف يحول دون الحكم بالتعويض.

(32) عبد الرحمن الصابوني، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 2 ط 11، منشورات جامعة دمشق، 2005، ص 52.

(33) ابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1453هـ، ج 10 ص 245.

(34) سورة البقرة، الآية: 241

(35) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر 1933، ج 3 ص 241.

(36) ابن تيمية، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، مصر 1369 هـ، ج 2، ص 37.

(37) أبو بكر بن علي الزبيدي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر 1322 هـ، ج 2، ص 16.

وإذا كان الفقهاء قد أوجبوا الحجر على من يسيء التصرف في أمواله. ونصبوا له قيماً كما في السفيه حيث لا تصح منه تصرفاته رغم أنه كامل العقل والإدراك إلا أنه لا يحسن التصرف في أمواله، أفليس من المعقول أن ينظر الشرع إلى من يسيء التصرف في طلاقه فيشتت الأسرة وما تضم بين جوانحها من أطفال وأولاد وما يؤدي هذا إلى ضياع هذه الثمرات البائنة دون رعاية من أب أو أم.

ونحن لا نطالب بالحجر على إرادة الزوج في الطلاق فهو حق منحه الشارع بكل صراحة ووضوح لكل زوج ولكننا نقول إذا أساء الزوج التصرف في طلاقه فطلق فطلاقه واقع ولكن تفرض عليه تعويضاً يناسب حالته المالية وحالة الزوجة وما تركها عليه من بؤس وفاقة لعله يفكر تفكيراً أكثر سلامة حين يوقع طلاقه إذا عرف ما سترتب على طلاقه من تعويض لزوجته فضلاً عن بقية الحقوق الزوجية.

ونحن نذهب فنطالب بوضع حد لإساءة التصرف في الطلاق بحيث توجب التعويض على كل شخص أساء استعمال هذا الحق فطلق دون سبب معقول سواء أكانت الزوجة في بؤس أم في نعيم، إذ لا علاقة في رأينا بين وضع الزوجة المادي وبين تعسف الزوج باستعمال حقه، وإن كان وضعها يزيد أماً ولكن الأصل في هذا هو إساءة الزوج استعمال حق منحه الشارع له على أن يكون حين تدعو الحاجة إليه.

كما تؤكد ضرورة تحديد هذا التعويض لئلا يؤدي الإرهاق فيه إلى منع الطلاق بشكل غير مباشر فتتأثر عنه أضرار اجتماعية أكثر من أضرار إساءة استعمال حق الطلاق حيث تصبح الإساءة عامة إلى الأسرة والمجتمع حين ينحرف الزوج عن الطريق المستقيم إذا منعناه عن طلاق زوجة أصبح يرى الجحيم بقرتها.

أو على الزوج أن يثبت أن طلاقه كان لسبب معقول، ولم يحدد القانون السوري الأسباب المعقولة التي تبيح الطلاق دون تعويض بل ترك تقدير ذلك للقاضي يقدره حسب ما يشاء بعد دراسة ظروف وأحوال الزوجين وما أدى إلى الانفصال بينهما فإن قدر السبب وكان معقولاً في نظره رد دعوى التعويض وإلا حكم على الزوج بالتعويض على زوجته وللقاضي أن يجعل هذا التعويض مجزئاً على أشهر أو دفعة واحدة وذلك حسب وضع الزوج المادي.

جاء في قرار محكمة النقض السورية (38):

يشترط لاعتبار الطلاق تعسفياً أن يقع بلا سبب ويؤدي بالمطلقة إلى الفاقة والاحتياج.

وفي قرار آخر (39):

إن تعويض الطلاق التعسفي لا يستحق إلا عند البيونة وانتهاء العدة وعليه لا يستحق إذا كان الطلاق رجعياً والعدة قائمة.

وقد ذهبت محكمة النقض إلى أن عدم تقديم الزوج سبباً للطلاق يكفي لاعتباره تعسفاً ولا تكلف المطلقة بإثبات التعسف (40).

الفقرة الثانية: الطلاق الغيابي:

انطلاقاً من السؤال هل يقع الطلاق في غياب الزوجة؟

لا يشترط في إيقاع الطلاق حضور الزوجة، بل يقع بحضورها وبغيابها على السواء، حيث لا يشترط الشرع حضورها من

عدمه، إلا أن الزوج الذي يطلق زوجته مجبور على إخبار الحاكم بذلك (مادة 110 من قانون حقوق العائلة العثماني المطبق في المحاكم

(38) قرار محكمة النقض السورية 15/5/1956.

(39) قرار محكمة النقض السورية 19/6/1956.

(40) قرار الغرفة الشرعية 194 رقم القرار 28/5/1960 تاريخ.

المبحث الثاني: التشدد أو الإفراط بحق المرأة بالطلاق

عندما يصل الحق بالطلاق للزوجة فإن المذاهب الإسلامية تتشدد بهذا الحق، لدرجة يمكن أن تتحول الأحكام إلى أغلال تقيد حركة الزوجة بهذا الخصوص حيث يقترن الخلع وهو حق المرأة في طلب الطلاق وإنهاء العلاقة، بافتداء مالي يتحول معه الأمر إلى ابتزاز من قبل الزوج بوضعه ثمن مادي لقبوله بالخلع، وإن ولاية الزوج المطلقة والمحصورة به على الطلاق ناشئة في عقد الزوجية الذي أنشأ رابطة الزوجية، والتي مكنت الزوج من الإساءة لزوجته دون أن تكون الزوجة قادرة على دفع الظلم عن نفسها.

وبما أننا نعلم أن الله تعالى لا يرضى بظلم أحد، ومن ذلك ظلم الزوج لزوجته، فنعلم أن عمل الزوج غير مشروع باعتباره ظلماً "وتعدياً لحدود الله" واتخاذ آيات الله هزواً فيدور الأمر بين حق الزوجة بالخلع والفسخ لرفع الظلم عن نفسها وبين تضيق سلطة الزوج على الطلاق من خلال التفريق في المحاكم الشرعية السنية وطلاق الحاكم في المحاكم الشيعية.

وبالرغم من أن الشريعة الإسلامية سمحت للمرأة بطلب العصمة باليد في موضوع الطلاق عند المذاهب السنية أو التفويض من الرجل لزوجته في موضوع الطلاق عند الشيعة فإن الواقع كاشف على أن القلة القليلة من الرجال تقبل بهذا الأمر، باعتبار أن هذا لو حصل انتقاص من رجولتهم وكرامتهم.

ما يستدعي منا أن نناقش هذا الموضوع من خلال مطلبين نشرح حق الزوجة بالخلع والفسخ وطلاق الغائب والمفقود وأما **المطلب الثاني** فنشرح موضوع طلاق الحاكم الشرعي عند الشيعة والتفريق عند السنة.

المطلب الأول: حق الزوجة بالخلع أو الفسخ لعقد الزواج:

من وسائل تحقيق مقصد التسريح بإحسان، مشروعية الخلع أو الفسخ وهو حق أعطي للمرأة فتستطيع به أن تمارس حريتها بفك عقد الزواج وهذا ما سنتناوله في فقرتين.

الفقرة الأولى: الخلع:

هو حق المرأة في طلب الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية هو طلاق بائن ويقع في الطهر من الحيض وله عدة، وقد جاء النص على مشروعيته في قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (42).

وقال عز وجل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ۖ فَمَتَّعُوهُنَّ وَسِرَّحُوهُنَّ سِرَّاحًا جَمِيلًا﴾ (43). وبما أنه لا عدة عليها فلاحق له بالمراجعة.

وقد ورد عن ابن عباس "أن امرأة ثابت بن قيس أتت الرسول (ص) فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله (ص): أتريدين عليه حديثه؟ قالت: نعم، قال رسول الله (ص): إقبل الحديثة وطلقها تطليقة" (44).

تظهر هذه الحادثة الحكمة من مشروعية الخلع في إزالة الضرر عن المرأة الناتجة عن كراهة وبغض المرأة لزوجها وهذا يعني أن الخلع قد تكون أسبابه الكراهية والبغضاء وعليه فعلى المرأة الطالبة للخلع أن تعيد للزوج ما أخذته منه من أموال غير معرّضة للتلف

(42) سورة البقرة، الآية 229.

(43) سورة الأحزاب، الآية 49

(44) المقدسي، ابن قدامة، المغني، مطبعة المنار القاهرة، 1367هـ، ص52.

أو الاستهلاك حتى يتلفظ بخلعها.

ويظهر في الرواية حرص الإسلام على مراعاة المقاصد التي تحفظ مؤسسة الأسرة، ونيتها تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، فامرأة ثابت بن قيس لم تشتك من ظلم وقع عليها أو ما شابهه، وإنما جاءت تشكي فقدانها لمشاعر الحب اتجاه زوجها، حيث ورد في قولها للرسول أنها لا تطيق زوجها، وهي لا تريد أن تظلمه، لأن فقدان الحب بين الزوجين يؤثر في تحقيق السكنة في الأسرة ولذلك منحها الرسول (ص) الخروج من الرابطة الزوجية بسلام وذلك مقابل رد المهر لزوجها وما كسبته منه.

وهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى في تثبيت مبدأ العدالة، حيث أوجب على كل من يبدأ بحل مؤسسة الأسرة (الزوج أو الزوجة) تحمل أعباء الطلاق المادية.

وتختلف المخالعة عن الطلاق بأن فيها بدل مال من الزوجة لقاء هذا الطلاق ولهذا يشترط في المخالعة غير ما يشترط في المطلقة، فالزوجة المخالعة التي لا تملك حق التصرف في أموالها كما لو كانت صغيرة لا تملك حق المخالعة شرعاً⁽⁴⁵⁾. إلا بعد بذل المال.

والمرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا خولعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

أولاً – السؤال يطرح هل الخلع طلاق أم فسخ؟

اختلف الفقهاء في تكييف الخلع هل هو طلاق أم فسخ.

- فذهب الجمهور أن الخلع طلاق بانن⁽⁴⁶⁾.

- وقال الحنابلة⁽⁴⁷⁾ إن الخلع فسخ وليس بطلاق⁽⁴⁸⁾.

والأصل في الخلع أنه إذا اختلف الزوجان واستحال عليهما استمرار المعيشة المشتركة بينهما ولم يشأ الزوج الطلاق جاز للزوجة أن تدفع له مبلغاً من المال يتفقان عليه لقاء طلاقها بدليل الآية الكريمة التي ذكرت أحكام الطلاق بإرادة الزوج المنفردة والمخالعة بقوله تعالى:

" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ حِفْتُمْ أَلَّا يُعْطِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" ⁽⁴⁹⁾.

وقد بينت الآية الكريمة أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ مما دفعه للزوجة من مهر أو غيره إلا في حالة واحدة وهي إذا خاف ألا يقيما حدود الله، ومعنى ذلك:

أنه إذا ظهرت بوادر الشقاق والطلاق بين الزوجين، واستحال الوفاق بينها، ففي هذه الحالة يجوز أن يأخذ منها ما تقتدي به نفسها أي لقاء طلاقها. ولهذا لا يجوز للزوج أن يظلم زوجته لتدفع له مبلغاً من المال لقاء طلاقها أو تبرئه من مؤخر صداقها كما يفعل

(45) مغني المحتاج، م س، ج 3 ص 264، ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب العربية، بيروت 1325 هـ، ج 2 ص 41، ابن نجيم البحر الرائق، المطبعة العلمية القاهرة، د ت، ج 4 ص 180.

(46) السرخسي، المبسوط، المطبعة الأميرية القاهرة 1234 هـ، ج 6، ص 177، زيد بن علي، المجموع الفقهي، دار المعارف، بيروت، 3، 1985، ص 166، أبو حامد الغزالي، الوجيز، مطبعة المؤيد القاهرة 1317 هـ، ج 3 ص 41.

(47) ابن تيمية، المحرر، م س، ج 2 ص 45، المغني، م س، ج 8 ص 185.

(48) وقال الظاهرية إن الخلع طلاق رجعي فإذا راجع الزوج زوجته المخالعة فيجب أن يرد لها ما دفعته لتصح الرجعة. المحلى، م س، ج 10 ص 235.

(49) سورة البقرة، الآية 229

بعض الجهلة في عصرنا الحاضر طبعاً في أموال زوجاتهم.
وأما فيما يتعلق بالحقوق الزوجية الأخرى كمؤخر المهر مثلاً أو النفقة التي في ذمة الزوج نحو زوجته هل تسقط أيضاً بهذه المخالعة أم أن الأمر يقتصر على ما سماه فقط:
قال أبو حنيفة: "يسقط كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر يتعلق بالنكاح الذي حصل الجمع فيه، فيسقط المهر والنفقة الزوجية التي في ذمة الزوج لزوجته"⁽⁵⁰⁾.

أما نفقة العدة ونفقة السكن فلا تسقط إلا إذا اشترط ذلك صراحة فتسقط هذه النفقة حينئذ.
وحجة الإمام أبي حنيفة أن الخلع تم بين الزوجين لقطع صلة النكاح بينهما وبالتالي فكل حق نشأ عن عقد الزواج يجب أن ينتهي بهذه المخالعة، وأما نفقة العدة فإنها وجبت على الزوج بعد الانفصال لا قبله، أي أنها أثر من آثار الخلع وهو الطلاق لا أثر من أثر النكاح الذي تم فيه الانفصال بين الزوجين.

وإذا لم يسمّ الزوجان بدلاً للخلع، بأنه قال لها: خالعتك، فقالت: قبلت، ففي ذلك روايات ثلاث في المذهب الحنف:

- لا تدفع الزوجة شيئاً وتطالبه بالمهر إن لم يكن مقبوضاً.
 - يسقط المهر وكل دين يتعلق بالزوجة في ذمة الزوج نحو زوجته.
 - إن كان المهر مقبوضاً فلا يطالبها الزوج به ويبقى ملكاً لها، وإن لم يكن مقبوضاً لا تطالبه به، أي يسقط المهر بالمخالعة سواء كان في يد الزوج أم في يد الزوجة وسواء كان مقبوضاً أم غير مقبوض.⁽⁵¹⁾
- والملاحظ أن الخلع عقد يجب أن يتم بإرادتين، ولا عبرة للفظ، فلو قال لها: خلعتك فيعتبر كلاماً رجعيّاً لأن المخالعة تبادل إيجاب وقبول من الطرفين.

ثانياً: آثار المخالعة على الأولاد:

إذا تخالعت الزوجان على أن ترضع الزوجة طفلها مدة الرضاعة بلا أجر ولا نفقة، كما لو قال لها: خالعتك لقاء أن ترضعي طفلنا هذا مدة الرضاعة، أي مدة السنين بغير أجر، فقالت الزوجة: قبلت، صحت المخالعة ووجب على الزوجة الإرضاع دون أجر، لأن الرضاعة منفعة متقومة، والمنافع من الأموال، وكل ما كان مالاً مقوماً صح أن يكون بدلاً و عوضاً في الخلع.
كما يجوز الاتفاق على المخالعة لقاء أن تتفق الزوجة على طفلها حتى يبلغ سبع سنين من عمره وتقبل الزوجة هذا الشرط برضاها، فالخلع صحيح.

وكذلك لا يجوز أن يتفقا على أن يكون الطفل في زمن الحضانة بيد الأب، لأن مدة هذا الزمن هو من حق الأم لا الأب، لأنها أوفر شفقة من الأب وأكثر حناناً.

ولا يجوز الخلع على أن تتنازل عن حضانة ولداها لأبيه لأن هذا حق للولد. ويقاؤه عند أمه أنفع له. ولهذا لو تزوجت شخصاً آخر عاد إلى أبيه لأنها تتشغل بخدمة زوجها الثاني. وطالما أنه حق للولد فليس لها أن تبطله بالشرط، فإذا خالعتُه على أن تترك الولد عنده، فالخلع جائز والشرط باطل.⁽⁵²⁾

(50) عبد الرحمن الصابوني، م س، ص 60.

(51) عبد الرحمن الصابوني، م س، ص 61.

(52) السرخسي، المبسوط، م س، ج 6 ص 196.

الفقرة الثانية: الفسخ عند السنة والشريعة:

أولاً - الفسخ في المحاكم الشرعية السنية:

- الفسخ في المحاكم الشرعية السنية في لبنان يتم بواسطة القاضي في الحالات التالية:
- "ظهور عيب في العقد، لو كان معروفاً لما وافقت المحكمة على تسجيله مثلاً إذا تبين أن زوجته أخته من الرضاع أو لعة مرضية خطيرة طرأت على حياة الزوجين
 - أو لعدم كفاءة الزوج وبدون موافقة ولي الأمر.
 - خيار البلوغ سواء كان في الزوج أو الزوجة، في الحال التي يكون لهما حق الخيار بعد الرشد" (53).
- وثمة حالات طارئة تجعل العقد بين الزوجين مستحيلاً وموجباً بالتالي للفسخ الحكمي:
- ارتداد أحد الزوجين، "فقد حكمت محكمة البقاع الشرعية السنية، بفسخ عقد زواج، بعد أن ادعت الزوجة أمام المحكمة بطلب فسخ العقد لتغيير زوجها دينه من مسلم سني إلى روم كاثوليك وقد أصدرت حكماً بفسخ الزواج من تاريخ وقوع الردة، من غير أن ينقص عدد الطلاق".
 - كما أن المحكمة الشرعية السنية في صيدا، أصدرت حكماً قضى بفسخ عقد الزواج بسبب ردة الزوجة "فحكمت بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه بفسخ عقد الزواج على أن لا تحل له إلا بعودتها إلى الإسلام" (54).
 - رفض الزوج الكتابي اعتناق الإسلام، إذا كان سبق لزوجته الدخول في الإسلام.
 - فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة (55).
 - أما الفسخ في المحاكم الشرعية الجعفرية، يقول الإمام شمس الدين "إنه لم يرد في دليل خاص معتبر ما يدل على حكم الشارع بلزوم عقد النكاح على نحو يختلف فيه عن سائر العقود اللازمة التي لا يمنع لزومها من جريان خيار الفسخ فيها.

ثانياً: الفسخ في المحاكم الشرعية الجعفرية:

- إن المستفاد من الروايات الواردة في أبواب العيوب والتدليس أن الأسباب الموجبة لثبوت حق الزوجة في الفسخ، ذكرت من باب التمثيل ولا تتعلّق التعبد فيها، فيمكن التعدي منها إلى كل ما كان من نوعها في التأثير على سلامة العلاقة الزوجية" (56) ويضيف "أنه وفي مثال تدليس العبد نفسه على أنه حر، وفي حكمه تدليس الخصي نفسه، هل يختص الحكم بحق المرأة في الفسخ بمورد الروايات، أم يشمل جميع موارد التدليس كالغنى، والمنزلة الاجتماعية، والأخلاق والعلم، والوظيفة والعزوبية، والصحة الجسمية" (57).
- والروايات الواردة في العيوب العقلية تشمل ما هو أقل من الجنون، كرواية "أصيب في عقله بعدما تزوجها أو عرض له جنون؟" التي حكم فيها الإمام عليه السلام بأن للزوجة أن "تنتزع من نفسها منه إن شاءت" (58). حيث إنها ظاهرة في ثبوت الخيار بما هو أقل من الجنون، لأنه عطف الجنون على الإصابة في العقل، وهو ظاهر في المغايرة.

(53) مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1990، ص121.

(54) قرار صادر بتاريخ 26 تموز 1995، منشور في كتاب مجموعة القواعد والمبادئ الشرعية، علي الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2003 ص66.

(55) قرار صادر بتاريخ 29 أيلول 1993، منشور في المصدر نفسه.

(56) محمد مهدي شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 2005، ص 178.

(57) محمد مهدي شمس الدين، م ن، ص 179.

(58) الحر العاملي، وسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العراق، د ت، 224/21-225، أبواب العيوب والتدليس: باب

أما ما ورد النص عليه عن الإمام الصادق عليه السلام: "إنما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل"⁽⁵⁹⁾. وكل ما كان من نوعها، فيجوز للزوجة أن تفسخ عقد النكاح إذا شاءت ذلك. فمثل الزوج أو الزوجة المصابة بمرض (السيدا أو التلاسيميا) يدخل في الحكم الوارد في هذه الروايات. والروايات الواردة في البابين (14 و15) من قبيل رواية أبي بصير المرادي عن الإمام الصادق عليه السلام: "سألت أبا عبد الله عليه السلام ن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع، أتفارقه؟ قال: نعم إن شاءت"⁽⁶⁰⁾. يفهم منها أن المدار على وجود القدرة الجنسية وعدمها، واستعادة القدرة الجنسية بالمعالجة الطبية. ويحمل على الروايات الدالة على الانتظار سنة لأجل العلاج بقريئة رواية محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام: "أجل سنة حتى يعالج نفسه".

"على أن هذه الرواية أجنبية عن مقامنا لأنها ظاهرة في الإعراض عن الجماع مع القدرة، ومخالفة لما ثبت من حق الزوجة في المعاشرة الجنسية المتعارفة، فيكون الإمساك بالزوجة مع الامتناع عن معاشرتها الجنسية من الإمساك العدواني الضراري، ونفهم من ذكر مهلة السنة أنها حد أقصى للانتظار. فلو ثبت العجز في أقل من سنة كان للزوجة حق الفسخ. ولو اقتضى العلاج أكثر من سنة كان للزوجة الفسخ"⁽⁶¹⁾.

كما أن الفسخ عند الشيعة ولأسباب طارئة يصبح واجباً على المحكمة كالفسخ بعد تغيير الدين من الزوج أو الزوجة أو كلاهما وقد قضت محكمة صور الشرعية الجعفرية بفسخ زواج المدعية من زوجها المدعى عليه، وذلك بعد أن اعتنقت الإسلام على المذهب الشيعي وصرحت بأنها لم تغير دينها بداعي الطلاق وإنما عن قناعة ورفض زوجها اعتناق الإسلام، وهذا ما يوجب فسخ زواجها من زوجها غير المسلم"⁽⁶²⁾.

ثالثاً: طلاق المفقود والغائب عنها زوجها:

وتعتبر قضية المفقود أو الغائب عنها زوجها من القضايا الأسرية الخطرة، والتي غالباً ما تتزايد الحاجة إلى مناقشتها، وتكثر التساؤلات عنها في أوقات الطوارئ كالحروب والفنن والكوارث الطبيعية والأمراض الفتاكة المعدية ونحوها. وأهميتها تظهر بإمكانية وقوعها في أي زمان أو مكان، وما يمكن أن تجره على مؤسسة الأسرة من فوضى في العلاقات، وغموض حول القرارات المتخذة إن كانت صحيحة أو خاطئة. ولقد ظهر النقاش في هذه القضية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب بعدما عرف بانتشار الفتوحات، كما رواه مالك في

(59) المصدر نفسه، ص 209 و210، الباب 1/ح6 و10. ومنه حديث ابن عباس "أربع لا يجزن في البيع ولا النكاح: المجنونة والمجنومة والبرصا والعفلاء". والعقل والعفلة: شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالأذرة - للرجال انتفاخ الخصيين - أو نبات لحم ينبت في قبل المرأة، وهو القرن، أو هو في الرجال غلط يحدث في الدبر، وفي النساء غلظ في الرحم. (لسان العرب، ومعجم متن اللغة).

(60) محمد مهدي شمس الدين، م س، ص 182.

(61) محمد مهدي شمس الدين، م س، ص 183.

(62) قرار صادر بتاريخ 2001/7/19، منشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، سلمان بركات، منشورات في الحقوقية بيروت، سنة 2005، ص 125.

الموطأ⁽⁶³⁾، فقد ورد عن "يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: أيما امرأة فقدت زوجها، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعد أربعة أشهر وعشراً عدة الوفاة، ثم تحل، قال مالك: وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها، فدخل بها زوجها الثاني أو لم يدخل، فلا سبيل لزوجها الأول إليها، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها، قال مالك: وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال: يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته⁽⁶⁴⁾.

إن صحة الاستدلال بحديث نفي الضرر متوقفة على كون الضرر ناشئاً عن لزوم العقد على نحو السبب التوليدي. وهذه جهة تتعلق بطبيعة الدليل.

- وأما فيما يتعلق بالغائب أو المفقود عند الشيعة فقد فرق الإمام شمس الدين بين الحالتين: "حالة غياب الزوج معلوم المحل (مسافراً أو مسجوناً) ويمكن الاتصال به والتباحث معه. ففي هذه الحالة لا ريب في أنه ليس للحاكم أن يبادر إلى إيقاع الطلاق، بل لا بد من إبلاغ الزوج بشكوى زوجته، وسماع رده عليها ودفاعه عن نفسه، ولا يتعين حضوره، بل يكفي حضور وكيله.

فلو لم يحضر (ولم يوكل) تهاوناً أو عصياناً، فالظاهر - والأحوط - أنه ليس للحاكم أن يبادر إلى إيقاع الطلاق في هذه الحالة، بل الأولى ضرب أجل محدد للزوج للامتثال لأمر الحاكم. ولا تقدير محدد أو ثابتاً للأجل، بل يعود أمر التقدير إلى الحاكم⁽⁶⁵⁾.

والحالة الثانية:

أن يكون الزوج غائباً مجهول المحل

يقول الإمام شمس الدين: "الظاهر - والله تعالى أعلم - أن المعيار في محل بحثنا هو حصول اليأس من كشف مصير المفقود واليأس من إمكان التواصل معه. فإذا حصل اليأس من التواصل معه ومعرفة حاله آلت الولاية على الطلاق إلى الحاكم الشرعي، ولا وجه للانتظار أربع سنين مع حصول اليأس من معرفة حال الزوج قبل حلول هذا الأجل، ويتابع بقوله: إنَّ التقدير بأربع سنين في الروايات ليس حكماً تعديلاً بل إن هذا التقدير ناشئ من خصوصية الوضع السائد في وقت صدور الروايات وبالنسبة إلى وسائل التواصل والاستعلام، وليس مطلقاً لجميع الأزمان، ففي عهد الإمام الصادق عليه السلام كانت وسائل البحث والفحص والإعلان والاستعلام محدودة جداً وقاصرة في المدينة الواحدة والإقليم الصغير فضلاً عن الدول والأقاليم الواسعة المكتظة بالسكان، فضلاً عن القارات والعالم كله. والاستعلام في هذا الوضع يقتضي زمناً طويلاً، أما في زماننا فإن وسائل الاتصال والاستعلام والبحث متوافرة وميسرة (الإعلان الصحفي والإذاعي، الراديو والتلفزيون والإنترنت، أجهزة السفارات والقنصليات، وسائل الاستخبارات الخاصة)، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الوضع التنظيمي للأشخاص في مجال إقامتهم وتنقلاتهم في أوطانهم وخارج بلادهم. كل ذلك قد جعل من الميسور الاطلاع السريع على مكان المفقود وحالته في زمن قصير قد لا يتعدى الأيام أو الأسابيع أو الأشهر على أكثر تقدير⁽⁶⁶⁾.

المطلب الثاني - التفريق عند السنة وطلاق الحاكم عند الشيعة:

إن ما يخرج عن تحقيق مقصد التسريح بإحسان الطلاق للضرر بسبب الإيذاء بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها، وهو ما يطلق عليه مفهوم (العنف الأسري)، وقد يكون هذا السبب الرئيس لكثير من حالات الطلاق وقد تناول القرآن الكريم هذا الموضوع وقدم

(63) الأصبجي، مالك بن أنس، موطأ مالك، صحيحه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي القاهرة، كتاب الطلاق، د.ت، حديث رقم 1052، ص 133-134.

(64) الأصبجي، مالك بن أنس، موطأ مالك، م س، ص 134.

(65) محمد مهدي شمس الدين، م س، ص 183.

(66) محمد مهدي شمس الدين، م س، ص 190.

فيه العلاج، وأكد رسول الله (ص) من خلال ممارسته وتطبيقاته في الحفاظ على العلاقات الإنسانية في إطار الأسرة والتأكيد على الجانب التربوي الإيجابي في توظيف الموعدة الحسنة، وهي الحوار بين الأطراف المتنازعة بعقلانية واحترام وهدهد يسمح لجميع الأطراف بممارسة حرية التعبير عن آرائهم ومشاعرهم مع احترام الآخرين.

ومارس رسول الله (ص) هذا النوع من التنازل في فض النزاعات على مستوى الأسرة والجماعة وغيرها من دوائر النزاع.

الفقرة الأولى: طلاق الحاكم الشرعي عند السنة:

القاضي في المحاكم الشرعية السنية في لبنان هو الحاكم الشرعي، فللقاضي التفريق بين الزوجين بناءً على طلب أحدهما في الحالات التالية:

نبذة أولى - التفريق للعلل والعيوب والأمراض.

نبذة ثانية - التفريق للغيبه أو الحبس.

نبذة ثالثة - التفريق للإعسار أو عدم الاتفاق.

نبذة رابعة - التفريق للشقاق والضرر بين الزوجين.

أولاً - التفريق للعلل والعيوب والأمراض:

إن الحياة الزوجية قوامها الألفة والمودة بين الزوجين، ومن أهدافها التناسل لإيجاد جيل قوي في المجتمع. هذه الحياة قد يطرأ عليها ما يعكس صفوها من مرض أحد الزوجين بعلّة يطول أو يصعب شفاؤها أو يستحيل، وقد يجد أحد الزوجين صاحبه مصاباً بمرض تناسلي أو مرض منفر أو مرض مخيف لم يظهر له حين العقد فماذا يعمل حينئذ؟.

هل يبقى السليم مع المريض يشاطره ألم الحياة كما شاطره سعادتها وهنأها وله من الله الأجر والثواب لأنه ساهم في تخفيف مصاب شريك حياته؟.

أم أن للزوج السليم إذا ما خشي انتقال العدوى من زوجه إليه، أو نفر عنه نفوراً يكاد يخشى عليه من الفتنة إذا ما استمر على معاشرته، هل لهذا الزوج أن يطلب التطلاق من القاضي فيجيبه إذا ثبت لديه ذلك.

في الفقه الإسلامي عند المذاهب السنية ثلاثة آراء في هذا الموضوع:

1- المذهب الأول: مذهب الظاهرية (67) لا تفريق بين الزوجين للعيوب والأمراض، إلا إذا شرط أحدهما السلامة من العيوب أثناء العقد فتبين له خلاف ما اشترطه.

2- المذهب الثاني: مذهب الأحناف وهو المطبق في المحاكم الشرعية السنية في لبنان (68) للزوجة أن تطلب من القاضي فسخ النكاح إذا وجدت زوجها مصاباً بعييب أو مرض تناسلي يمنع من الاتصال الجنسي، أما الزوج فلا يملك هذا الحق لأنه يملك حق الطلاق (69).

3- المذهب الثالث: مذهب جمهور الفقهاء (70) وهو أنه يحق لكل واحد من الزوجين طلب التفريق لعييب يجده في الآخر

(67) ابن حزم، المحلى، م س، ج 10 ص 109 وقد اختار رأي الظاهرية الإمام الشوكاني في نيل الأوطار.

(68) الكاساني، البدائع، المطبعة الأميرية مصر، 1327 هـ، ج 2 ص 327.

(69) تذكر معظم كتب الحنفية أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أضاف إلى العيوب التناسلية في الزوج ثلاثة أمراض أخرى فقط هي الجنون والجذام والبرص بحيث لو وجد أحدهما في الزوج جاز للزوجة طلب التفريق، راجع، ابن همام، فتح القدير، المطبعة الأميرية مصر، 1315 هـ، ج 3 ص 267.

(70) الشافعية، أبو حامد الغزالي، الوجيز، م س، ج 3 ص 18، والمالكية، الخرشي، شرح الخرشي، مطبعة السعادة مصر، 1317 هـ، ج 2 ص 730. والحنابلة المغنى، م س، ج 7 ص 597 والجعفرية، محمد بن مكي الجزيني، المعمة دمشقية بشرح الروضة البهية، الدار الإسلامية بيروت، د ت، ج 2 ص 124.

مع اختلاف فيما بينهم في تعداد هذه العيوب. والذي نراه في هذا الموضوع: عدم حصر العيوب بأمراض معينة بل يجب وضع معيار عام وهو إن المرض سبب من أسباب التفريق إذا كان معدياً أو جنسياً أو مخيفاً دون تحديد لصفة أو تسمية له لأن درجة خطورة المرض تختلف من زمن لآخر نظراً لتطور العلاج وقابلية الشفاء. - عدم التفريق بين الزوج والزوجة فسواء وجد هذا العيب بالزوج أو بالزوجة فيحق للأخر طلب التفريق - لا يعتبر السكوت رضا فقد يكون أملاً بالشفاء، بل الذي يسقط حق التفريق هو الرضا صراحة. ومن المهم الإشارة إلى أن التفريق بسبب العلل والأمراض فسخ لا طلاق، وذلك لاختلاف آثار كل منهما عن الآخر ولتقييد دائرة الطلاق من حيث عدد الطلقات التي يملكها الزوج فيما لو أراد العودة إلى زوجته بعد الشفاء. **ثانياً - التفريق للغيبة أو السجن:**

إذا غاب الزوج عن زوجته مدة طويلة فهل يحق للزوجة أن تطلب التفريق إذا كان الغياب بدون عذر ولو ترك لها مالا تنفق منه لأن للزوجة حقوقاً على زوجها. فإذا تركها وغاب فيخشى عليها من الفتنة، ففي قرار صادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في لبنان تم التفريق بين الزوجين وبطلب من الزوجة لتعذر تحصيل النفقة بسبب الغيبة المنقطعة للزوج بعد إجراء التحقيقات اللازمة التي أجرتها المحكمة وحلف المدعية اليمين الشرعية تم التفريق بطلقة واحدة بانئذ وإعادة قيد الزوجة عزباء⁽⁷¹⁾. أما التفريق بسبب الحبس أو السجن فإن المحاكم الشرعية السنية وكذلك الجعفرية لا تفريق بين الزوجين بسبب حبس الزوج⁽⁷²⁾، إلا إذا كانت مدة السجن طويلة⁽⁷³⁾.

وفي مطالعة للنائب العام الشرعي لدى المحاكم الشرعية السنية العليا⁽⁷⁴⁾ اعتبر "أن المادة 337 من قانون تنظيم القضاء الشرعي أشارت إلى حالات معينة عند طلب أحد الزوجين التفريق بسبب الضرر الناشئ عن الشقاق أو سوء العشرة. فإن هذه الحالات غير محددة على سبيل الحصر، بحيث إنه من الجائز قانوناً، إسناد الطلب المذكور إلى خلاف هذه الحالات، فعدم العشرة الزوجية بين الفريقين، واختلاف سن كل منهما عن الآخر، أو اختلاف بيئة أحدهما عن الآخر أو سبب آخر تحاشى أي منهما ذكره للقاضي أو للحكمين، لألف علة أخرى تكفي لتبرير التفريق طالما أن الصلح فشل تحقيقه بينهما. وحيث إن الشرع والقانون راعياً أحوال الزوجين وإرادة العيش المشترك بينهما، فإن انتفت هذه الإرادة عند أحدهما فإنه من غير المقبول إلزامه على ربط مصيره بالآخر رغماً عنه، وفي ذلك رحمة لكل من الزوجين"⁽⁷⁵⁾.

ثانياً - التفريق لعدم الإنفاق أو الإعسار:

(71) قرار صادر بتاريخ 4 أيار 1994 منشور في كتاب المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003، ص 26.

(72) مصطفى الرافي، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، م. س، ص 115.

(73) محمد مهدي شمس الدين، م س، ص 79 و 173.

(74) مطالعة النائب العام تاريخ 1990/11/21 منشور في كتاب مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا، وائل طباره، منشورات في الحقوقية.

(75) مطالعة النائب العام تاريخ 1990/11/21 منشور في كتاب مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا، وائل طباره، منشورات في الحقوقية.

إن نفقة الزوجة على زوجها واجبة ولو كانت غنية لأن الإنفاق من آثار عقد النكاح، فإذا اعتري الحياة الزوجية ظرف من الظروف أعسر به الزوج بالنفقة فما هو موقف الزوجة؟.

هل تقف بجانب زوجها مع فقره وحرمانه كما كان بجانبها في سعادته وغناه أم تتخلى عنه وتذهب إلى القضاء طالبة فسخ النكاح.

وفي موضوع التفريق للإعسار أو عدم الإنفاق أربعة آراء في الفقه الإسلامي:

المذهب الأول: مذهب الأحناف⁽⁷⁶⁾ عدم التفريق بين الزوجين للإعصار أو عدم الإنفاق، وللمرأة أن تستدين أو تتفق على نفسها إن كان لها مال على أن يكون هذا في ذمة الزوج يدفعه حين يساره وإذا تبين للقاضي أن الزوج ممتنع عن الإنفاق ظلماً ولم يتمكن من التنفيذ جبراً عنه في الإنفاق حكم عليه بالحبس لأن يعتبر حينئذ ظالماً في عدم الإنفاق. ودليل هذا قوله تعالى: «لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا»⁽⁷⁷⁾، إلا أن المحاكم الشرعية السنية في لبنان تفرق بين الزوجين لعلة تعذر تحصيل النفقة استناداً لنص المادة 126 من قانون حقوق العائلة العثماني ففي حال تغيب الزوج أو فقد أو تعذر تحصيل النفقة وطلبت الزوجة التفريق من الحاكم بعد إجراء التحقيقات اللازمة، يحكم بالتفريق بينهما، ويعتبر التفريق طلاقاً بائناً⁽⁷⁸⁾.

- **المذهب الثاني**⁽⁷⁹⁾: مذهب الظاهرية: عدم التفريق للإعصار والزوجة ملزمة بالإنفاق من مالها على زوجها إن كانت غنية فضلاً عن الإنفاق على نفسها.

- **المذهب الثالث**⁽⁸⁰⁾: رأي ابن القيم الجوزية: يجوز التفريق للإعصار في حالتين فقط:

1 - في حالة قدرة الزوج على الإنفاق وامتناعه عن ذلك.

2 - في حالة تغير الزوج بالزوجة أثناء عقد الزواج على أنه غني والحال أنه فقير.

- **المذهب الرابع:** مذهب الجمهور المالكية⁽⁸¹⁾ والشافعية⁽⁸²⁾ والحنابلة⁽⁸³⁾، التفريق للإعصار في جميع الحالات التي يمتنع فيه الزوج عن الإنفاق. ودليلهم في هذا قوله تعالى: «فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»⁽⁸⁴⁾، وقوله أيضاً: «وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرْازًا لَّيَعْتَدُوا

(76) وجمهور الجعفرية أخذوا بهذا الرأي أيضاً، راجع الطلاق والزواج لمحمد جواد مغنية، دار الجواد، بيروت، ط 6، 1992، ص 192.

(77) سورة الطلاق، الآية: 7.

(78) قرار صادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا بتاريخ 4 أيار 1994 منشور في كتاب مجموعة المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 26.

(79) ابن حزم، المحلى، م س ج 10 ص 92.

(80) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، مطبعة المنار القاهرة، 1928، ج 4 ص 151.

(81) أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، مطبعة السعادة القاهرة، 1329 هـ، ج 4 ص 196.

(82) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت، 1984 ج 6 ص 663.

(83) البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر بيروت، د ت، ج 5 ص 390.

(84) سورة البقرة، الآية: 229.

(85)

رابعاً - التفريق بين الزوجين للشقاق والضرر:

إذا حصل شقاق بين الزوجين، أو أضر أحدهما بالآخر واستحال استمرار المعيشة المشتركة بينهما. كما لو تبين لأحد الزوجين أنه أخطأ في اختيار شريك حياته وظهر التباين بين الطباع والأخلاق واستحال جمع الزوجين على المحبة والمودة والاستمرار في الحياة المشتركة فما العمل في هذه الحالة؟.

والجواب على هذا إن حق طلب التفريق إعطاء الشارع لكل من الزوجين نظراً لترتيب آثار المالية كما لو كانت الزوجة هي المخطئة فكيف يتحمل أذاها ودفع مؤخر صداقها؟.

ولهذا أباح الشارع لكل من الزوجين طلب التفريق من القاضي وحينئذ يطلب تحكيم شخصين أحدهما من أهل الزوج والثاني من أهل الزوجة فإن استطاعا الإصلاح وفقاً بين الزوجين، وإلا رفعاً تقريرهما إلى القاضي فيحكم بالتفريق بينهما.

والمصدر التشريعي في بعث الحكمين هو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (86).

ولا يشترط إضافة الحكم الثالث حين عجز الحكمين عن الاتفاق بل يجوز للقاضي أن يختارهم جميعاً في وقت واحد، فالتفريق بسبب الشقاق والضرر يعتبر طلاقاً بائناً لا يجوز للزوج أن يراجع زوجته مادامت في العدة.

وقد أصدرت محكمة بيروت الشرعية السنية قراراً للتفريق بسبب الشقاق واعتبرت أنه يقع بائناً وعدم العودة بين الزوجين إلا بعقد ومهر جديدين (87). وفي قرار ثانٍ صادر من محكمة طرابلس الشرعية السنية تم التفريق بطلب من الزوجة بسبب سوء العشرة وتعاطي المحرم (88)، وفي قرار آخر صادر عن محكمة بيروت الشرعية السنية تم التفريق بسبب الضرب وعلى الزوج مسؤولية التفريق وكامل الحقوق الشرعية للزوجة (89).

وفي حكم صادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا في لبنان تم التفريق بين الزوجين بطلب من الزوجة لاستمرار النزاع المتعلق بالإنفاق والضرر بالزوجة، فقد اعتبرت المحكمة أن هذا النزاع يستوجب التفريق وحتى لو كانت الشهادة لمصلحة الزوجة قائمة على أساس السماع عند الشهود وبررت المحكمة ذلك بقولها "إن الشهادة القائمة على السماع تقبل في إثبات الضرر المؤدي إلى التفريق في مذهب الإمام مالك، وهو المذهب الذي أخذ منه تنظيم القضاء الشرعي، وقرار حقوق العائلة قبله في مسألة التفريق بين الزوجين بناءً على طلب الزوجة، حيث ورد عند العلامة أبي الدردير في كتابه تعداد الحالات التي تقبل فيها شهادة السماع فذكر منها: ضرر الزوج لزوجته نحو: لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أنه يضارها فيطلقها الحاكم" (90).

الفقرة الثانية - طلاق الحاكم الشرعي عند الشيعة:

(85) سورة البقرة، الآية: 231.

(86) سورة النساء، الآية: 235.

(87) قرار صادر بتاريخ 13 تشرين الأول 1988، منشور في كتاب المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي القانونية، سنة 2003، ص 26.

(88) قرار صادر بتاريخ 12 أيلول 1989، م س ص 30.

(89) قرار صادر بتاريخ 22 شباط 1994 منشور في المصدر السابق ص 40.

(90) قرار صادر بتاريخ 17 آب 1994، منشور في المصدر السابق ص 42.

والسؤال يطرح، من هو الحاكم الشرعي عند الشيعة؟.

"لا شك في ولاية الحاكم الشرعي (الفقيه) عند جميع فقهاء الشيعة، فهي ثابتة للفقيه الجامع للشرائط، وله أن يتصرف بكل مشكلات المجتمع المدني مما يضمن تطبيق العدالة ورفع الظلمات وحفظ الحقوق لأهلها ومن أظهر موارد هذه الولاية، الولاية على الطلاق"⁽⁹¹⁾، فإن الحالات التي تطرأ على الأسرة نتيجة لاختلال العلاقات الزوجية وخاصة بما يعود إلى حقوق الزوجة، وطلبت الزوجة الطلاق في هذه الحالة من الحاكم الشرعي، ولم ترص بالاستمرار في الزوجية على حال الاختلال، وهذا الاختلال تارة يكون باختيار الزوج وإرادته وأخرى يكون بسبب خارج عن إرادته:

نبذة أولى - فما كان بإرادة الزوج واختياره، فهو من قبيل امتناعه من النفقة مع قدرته عليها، وامتناعه عن الوصال الجنسي مع قدرته عليه، وضرب الزوجة بغير حق (العنف الأسري)، أو إهانتها بالثتم والذم أو مشاكستها بجعل حياتها صعبة وقاسية.
نبذة ثانية - وما كان بسبب خارج عن إرادته، فهو من قبيل طروء العجز الجنسي، طروء العجز عن النفقة، الغيبة الطويلة مع أو بدون الإنفاق، والسجن الطويل والإصابة بأمراض معدية (الإيدز) مثلاً.

ففي هاتين الحالتين إذا لم ترص الزوجة بالاستمرار بالزوجية فمن حقها الطلب إلى الحاكم الشرعي إذا أرادت الطلاق أن يطلقها. والحاكم الشرعي يركز بولايته على الطلاق على النص القرآني ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ۖ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾⁽⁹²⁾.

والخوف من عدم إقامة حدود الله على الزوجين والحكمين فمن أهله وأهلها والحاكم الشرعي، "فإذا خاف هذا الأخير أو وكيله العادل من سببية استمرار العلاقة الزوجية لوقوع في المعاصي، كان له أن يجبر الزوج على الطلاق ومع امتناعه له الحق بطلاق الزوجة رغماً عن الزوج"⁽⁹³⁾.

ولأعمال سلطة الحاكم الشرعي آلية لتحقيقها وهي:

"أ- مراحل انتقال السلطة على الطلاق من الزوج إلى الحاكم:

- ترفع الزوجة الشاكية المطالبة بالطلاق أمرها إلى الحاكم الشرعي، ويبحث الحاكم الشرعي في حيثيات دعواها وطلبه بنفسه أو بمن ينصبه لذلك، ومعه إرسال الحكمين، فإذا تبين له أن الزوجة مظلومة.
- يأمر الزوج (في حال وجوده) بإصلاح حاله من زوجه.
- في حال امتناع الزوج عن الإصلاح وتعذر الإصلاح فإن الحاكم يأمر الزوج بالطلاق.
- في حال امتناع الزوج عن الطلاق يجبره عليه، لأن ولاية الزوج على عدم الطلاق تسقط في هذه الحالة، يبقى شرط المباشرة بيد الحاكم أو بوكيله.
- في حالة تعذر إجباره، يجري الحاكم الشرعي الطلاق بنفسه جبراً على الزوج، لسقوط ولاية الزوج على عدم الطلاق وسقوط

(91) محمد مهدي شمس الدين، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للنشر والدراسات بيروت، 1999، ص 147

(92) سورة البقرة، الآية: 229.

(93) محمد مهدي شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، م س، ص 181.

مباشرته له⁽⁹⁴⁾.

وفي حكم للمحكمة الشرعية الجعفرية اعتبرت فيه " أن للحاكم الشرعي طلاق الممتنع زوجها من النفقة عليها إذا رفعت أمرها للحاكم الشرعي، وبما أن المدعية رفعت أمرها للحاكم الشرعي الشيخ محمد مهدي شمس الدين وبما أن سماحته قد أوقع طلاق المدعية طلاقاً بانئناً مستجماً للشرائط الشرعية فإن المحكمة قررت اعتبار المدعية مطلقة شرعاً من المدعى عليه.. اعتباراً من تاريخ 2001/2/28 طلاقاً بانئناً يقبل الاعتراض والاستئناف بتاريخ القرار 2000/8/23⁽⁹⁵⁾.

وفي قرار صادر عن محكمة بعبد الشريعة الجعفرية بتاريخ 1991/1/5 بإبطال عقد الزواج لعلّة الإكراه وبعد استئناف من المدعى عليه، رفعت المستأنف عليها أمرها للحاكم الشرعي الشيخ محمد مهدي شمس الدين فتم تثبيت ما توصل إليه الحاكم الشرعي في اعتبار المستأنف عليها مكرهة على العقد وبالتالي إبطاله وقد تم التصديق على الحكم البدائي والمثبت بحكم الحاكم الشرعي بالأكثرية مع مخالفة أحد القضاة الثلاثة⁽⁹⁶⁾.

وفي حكم صادر عن محكمة صور الشرعية الجعفرية بتاريخ 2000/5/13 "قضت بطلاق الحاكم لعدم الإنفاق ولسوء المعاشرة الزوجية، فبعد تمنع الزوج عن الطلاق تقدمت المدعية بدعوى إثبات طلاق صادر عن الشيخ محمد مهدي شمس الدين كحاكم شرعي وقد صدقت هذه المحكمة على قرار الحاكم الشرعي واعتبرته طلاقاً بانئناً يقبل الاستئناف"⁽⁹⁷⁾.

ومن الجدير ذكره أن قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر سنة 1959 تم تعديله بالقانون رقم 1 سنة 2025، حيث تم وضع مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفقاً للمذهب الشيعي الجعفري وبعد موافقة المرجعية الشيعية العليا على هذه المدونة ممثلة بالمرجع السيد علي السيستاني، وحيث أن المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان تتبع في التقليد الشرعي للمرجع السيد السيستاني فإن لهذه المدونة تأثير غير مباشر على هذه المحاكم وخاصة موضوع طلاق الحاكم الشرعي، حيث ورد في المادة 73 من هذه المدونة أن للقاضي إيقاع الطلاق في ثلاث حالات (الامتناع عن الإنفاق م70، هجر الزوج لزوجته فصارت كالمعلقة م71، ضرب الزوج لزوجته).

إلا أنه يشترط كما ورد في الفقرة الثانية من المادة 73 من هذه المدونة، موافقة المرجع الديني على إيقاع الطلاق في الحالات الثلاث المتقدمة، والمقصود بالمرجع الديني هو المرجع الديني الأعلى أي من يقلده أكثر الشيعة في العراق وإلا فأشهر المراجع المعروفين بالفقهاء والعدالة في النجف الأشرف (المادة 74 من المدونة)، وقرار الحاكم الشرعي يلزم قاضي محكمة الأحوال الشخصية (الفرقة ج من المادة 74 من المدونة).

وفي خلاصة الأمر، إذا كانت الشريعة الإسلامية أعطت للزوجة الحق بالطلاق ولو كانت كارهة لزوجها. فمن باب أولى أن لها الحق بطلب الطلاق في حال النزاع والشقاق ما يعرف بالعنف الأسري، كم أعطتها الحق بطلب الطلاق عند تمنع الزوج عن دفع

(94) محمد مهدي شمس الدين، فساد العلاقة الزوجية، م ن، ص 186-187.

(95) حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت بتاريخ 2000/8/23، غير منشور، من دفاتر المحكمة الشرعية الجعفرية.

(96) حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتاريخ 2000/5/9، المنشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، سلمان بركات، منشورات زين الحقوقية سنة 2005، ص 113-121.

(97) حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في صور بتاريخ 2000/5/13، منشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، المصدر نفسه، ص 158-159.

نفقتها وتختلف صور الطلاق أو التفريق عند المحاكم الشرعية السنية في لبنان وعند المحاكم الشرعية الجعفرية في لبنان، كما يختلف الأمر في الاختصاص والصلاحية لناحية القاضي أو الحاكم الشرعي، إلا أن النتيجة واحدة وهي حق المرأة بالطلاق.

الخاتمة

الزواج لا ينشئ الطلاق وإنما يقتصر دوره على النطق بلفظه، والله هو المنشئ للطلاق بناءً على التلفظ به من طرف الزوج فهو ليس حقاً شخصياً خالصاً للزوج، بل يتعلق به حق الله ولذلك لا يحق له التصرف فيه كيفما يشاء، وكذلك الأمر بالنسبة للمتزوج التي تريد فك عقد الزوجية بالإجراءات التي منحها لها الشريعة، إلا أن حرية المرأة بهذا الأمر ليست مطلقة كما هو الحال عند الرجل، فإذا كان عقد الزواج أبرم بالتراضي بين الطرفين فكيف يمكن إنهاؤه بيد طرف واحد وعليه فإننا نتقدم بالمقترحات التالية:

1 - ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض الأفراد، الأمر الذي جعل الأزواج لا يتقيدون بالضرورة الملحة لتوقيع الطلاق كما تأمر بذلك الشريعة بل كثيراً ما يتعسفون إرضاءً لأنانية طاغية أو نزوة سخيفة أو ثورة عصبية عابرة، لذا يجب تقوية الوازع الديني والأخلاقي.

2 - يجب جعل الطلاق في اختصاص القضاء العادل من أجل استقرار الأسرة من ناحية والإبقاء على أهمية الزواج من ناحية أخرى.

3 - إن وضع الطلاق بيد الرجل يجعل المرأة مضطربة قلقاً لا تعلم كيف سينتهي بها الحال لذا يجب طمأننتها برفع قيمة المهور.

4 - إن مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة يفرض تساويهما إزاء إمكانية إنهاء الرابطة الزوجية وهذا لا يتم إلا أمام القضاء. أخيراً إن الوضع القانوني للأسرة في مختلف الظروف والأحوال يمكن أن تنظمه الأحكام الفقهية الإسلامية حيث أن الفقه بحر لا شاطئ له.

لائحة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية:

القرآن الكريم

(أبو زهرة)، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت.

(الأصبحي)، مالك بن أنس، موطأ مالك، صحيحه محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي القاهرة، كتاب الطلاق، د. ت، حديث رقم 1052.

(الجزيني)، محمد بن مكي، اللمعة دمشقية بشرح الروضة البهية، الدار الإسلامية بيروت، د. ت، ج. 2.

(الجوزية) ابن قيم، زاد المعاد، مطبعة المنار القاهرة، 1928، ج. 4.

(الحطاب)، أبو عبد الله، مواهب الجليل، مطبعة السعادة القاهرة، 1329 هـ، ج. 4.

(الخرشي)، محمد، شرح الخرشي، مطبعة السعادة مصر، 1317 هـ، ج. 2.

(الخمليشي)، أحمد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ط 3، دار المعرفة للنشر، المغرب الرباط، 1994.

(الرافعي)، مصطفى، نظام الأسرة عند المسلمين والمسيحيين، الشركة العالمية للكتاب، بيروت، 1990.

(الرملي)، شمس الدين، نهاية المحتاج، دار الفكر بيروت، 1984 ج 6 ص 663.

(الزبيدي)، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، مصر 1322 هـ، ج. 2.

- (الشربيني)، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر 1933، ج 3.
- (الصابوني)، عبد الرحمن، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري، ج 2 ط 11، منشورات جامعة دمشق، 2005.
- (العاملي)، الحر، وسائل الشريعة، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث العراق، د ت، 224/21-225، أبواب العيوب والتدليس: باب 11.
- (الغزالي)، أبو حامد، الوجيز، مطبعة المؤيد القاهرة 1317 هـ، ج 3.
- (القزويني)، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي، كتاب الطلاق، 1983م، حديث رقم 2015.
- (المقدسي)، ابن قدامة، المغني، مطبعة المنار القاهرة، 1367هـ.
- (النفاتي)، برهان، مقاصد أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة الزيتونة تونس، المعهد الأعلى لأصول الدين، 2000.
- (شليبي)، محمد مصطفى، تحليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت 1981، ص 58.
- (شمس الدين)، محمد مهدي، الاجتهاد والتجديد في الفقه الإسلامي، المؤسسة الدولية للنشر والدراسات بيروت، 1999.
- (شمس الدين)، محمد مهدي، فساد العلاقة الزوجية، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت، 2005.
- (مغنية)، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق، دار الجواد، بيروت، ط 6، 1992.
- ابن تيمية، المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، مصر 1369 هـ، ج 2.
- ابن حزم، المحلى، إدارة الطباعة المنيرية، مصر 1453هـ، ج 10.
- ابن رشد، بداية المجتهد، دار الكتب العربية، بيروت 1325 هـ، ج 2.
- ابن نجيم، البحر الرائق، المطبعة العلمية القاهرة، د ت، ج 4.
- ابن همام، فتح القدير، المطبعة الأميرية مصر، 1315 هـ، ج 3.
- البهوتي، كشاف القناع، دار الفكر بيروت، د ت، ج 5.
- زيد بن علي، المجموع الفقهي، دار المعارف، بيروت، 1985.
- السرخسي، المبسوط، المطبعة الأميرية القاهرة 1234 هـ، ج 6.
- الكاساني، البدائع، المطبعة الأميرية مصر، 1327 هـ، ج 2.
- النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، دار المعرفة، بيروت 1994، كتاب الطلاق، حديث رقم 2389.
- حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا بتاريخ 2000/5/9، المنشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، سلمان بركات، منشورات زين الحقوقية سنة 2005.
- حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في بيروت بتاريخ 2000/8/23، غير منشور، من دفاتر المحكمة الشرعية الجعفرية.
- حكم صادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية في صور بتاريخ 2000/5/13، منشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري.
- ديوان الوقف الشيعي في العراق، من محضر اجتماع المجلس العلمي رقم 120 تاريخ 2025/5/12.
- قرار الغرفة الشرعية 194 رقم القرار 195 تاريخ 28/5/1960.
- قرار صادر بتاريخ 13 تشرين الأول 1988، منشور في كتاب المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي القانونية، سنة 2003.
- قرار صادر بتاريخ 2001/7/19، منشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، سلمان بركات، منشورات زين الحقوقية بيروت، سنة

2005.

قرار صادر بتاريخ 26 تموز 1995، منشور في كتاب مجموعة القواعد والمبادئ الشرعية، علي الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، سنة 2003.

قرار صادر بتاريخ 1992/10/28 عن المحكمة الشرعية السنية العليا، منشور في كتاب مطالعات النيابة العامة الاستئنافية، علي نديم الحمصي، منشورات زين الحقوقية بيروت، سنة 2008.

قرار صادر بتاريخ 4 أيار 1994 منشور في كتاب المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2003.

قرار صادر عن محكمة صدر الشرعية الجعفرية، بتاريخ 1999/11/22، منشور في كتاب القضاء الشرعي الجعفري، سلمان بركات، منشورات زين الحقوقية، سنة 2005.

قرار صادر عن هيئة المحكمة الشرعية السنية العليا بتاريخ 4 أيار 1994 منشور في كتاب مجموعة المبادئ والقواعد الشرعية والقانونية، علي نديم الحمصي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003.

قرار محكمة النقض السورية 15/5/1956.

قرار محكمة النقض السورية 19/6/1956.

مطالعة النائب العام تاريخ 1990/11/21 منشور في كتاب مطالعات النيابة العامة الاستئنافية لدى المحكمة الشرعية السنية العليا، وائل طباره، منشورات في الحقوقية.

ابن ماجة، سنن ابن ماجة، م س، كتاب الطلاق، حديث رقم 2007، عن موقع جامع الكتب الإسلامية، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/20.

إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/16.

حديث شريف، إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/17.

حديث شريف، موقع إسلام ويب، شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/6/16.

صحيح أبي داود، رقم الحديث 2185، أحاديث نبوية، شبكة الإنترنت WWW.SURAHQURAN.COM، تاريخ الزيارة 2025/6/16.

محي الدين نصار، أحمد، مقال منشور على صفحة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، تاريخ 2020/4/18 على شبكة الإنترنت، تاريخ الزيارة 2025/10/6.